

١٧ / ٢٢٦ - مداراً بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم إنا نسألك السعوة والثواب  
لله رب العالمين جل جلاله رب الوراث

ديوان رئيس مجلس وزراء  
سكنى الرئيس

قرار - رقم ١٩٦٠ / ٨ / و تاريخ ٢٥ / ١٣٩٥ هـ

وزراء مجلس االن

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الوراء من ديوان الرئاسة برقم ١٨٣٣٦ في ٩/٣/١٣٨٨ ،  
المتعلقة بمشروع نظام ديوان المراقبة العامة .

ويعد دراسته لمشروع النشام المذكور .

<sup>١٤</sup> لاعنة عالم مذكرة شعبة المستشارين رقم ١ في ٦/١٣٨٩ هـ، المرفقه في الموضوع.

١٣٨٩/٣ في ٤ رقم ٢٧ لجنة الأئمة توصية على اطلاعه وبعد .

( پیغمبر مایلی )


( ) الموافقة على مشروع نظام ديوان المراقبة العامه بالصيغة المرافقة لهذا .

٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرفقة له

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

*[Signature]*

۱۰



الرقم - م / ١

التاريخ ١٣٩١/٢/١١

بعون الله تعالى

نحسن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٩) وتاريخ ١٣٩٠/٨/٢٥هـ .

نرسم بما هو آت : -

أولاً - نصادق على نظام ديران المراقبة العامة بصفته العرافية لهذا .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسوم بهذا .

۱۳/۷/۱۱

بسم الله الرحمن الرحيم

ملته العربيه السعور يه

الرقم: ٣٢٠١

رئاسة مجلس الوزراء

التاريخ : ١٤/٢/١٣٩١

التاريخ : ١٤/٢/١٣٩١  
المرفقات : صورة مرام - وصورة مرفقا

دہلی خیبر

لوزاری  
۱۳۹۶  
۹۸۱۹۰۱

( تعمیم )

ف - الوزراء

صاحب السعاده نائب رئيس ديوان المراقبه العاممه  
بعد التحية ، تجدون طي هذا مالي :

(١) صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ وتاريخ ٢٠١١ بشأن نظام ديسوان  
العرابي العام

٢٤) صورة من المرسوم الملكي رقم - م / ٩ و تاريخ ١١ / ٢ / ٩١ بالتصديق على ذلك .

(٣) النظام كما ورد من الامانة العامة في خمس صفحات لاستنساخه وتعديله على الدوائر جسيعاً واعادة الأصل للاحتفاظ به في الديوان . ود تم . ١٠٠

## رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء\*

صالح العبار

صورة لجميع الوزارات والادارات الحكومية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم ٦٦٩٧  
التاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٣  
التابع ١١

المملكة العربية السعودية  
الامانة العامة لمجلس الوزراء

المحترم

سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء


بعد التحية،

ابعث لكم طيه قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١٩ و تاريخ ٢٥/٨/٢٦ المتخد على  
المعاملة المراجعة لهذا الواردة منكم برقم ١٨٣٣ في ٣/٢/٢٠٢٣ و رقم ٨٠٣٣ في ٤/٤/٢٠٢٣ هـ  
المتعلقة بـ نظام ديوان المراقبة العامة.  
وارجو اكمال ما يجب والله يحفظكم .

الأمين العام لمجلس الوزراء المساعد

*Ali*  
عبد الله بن سلطان

ع



الملك العربية التعودية  
الامانة العامة مجلس الوزراء

الرقم ٩٩٩ / ٤ / ٥٨  
التاريخ ٢٠١٣ / ٩ / ٦  
التابع ١٢

المحترم

سعادة رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء  
بعد التحيّة ..

نشير إلى المعاملة الواردة منكم برقم ١٢٢٦٢ وتاريخ ١٣٩٠ / ٩ / ٢١ المشتملة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١٩ / ٨٤٢٦-٢٥ وتاريخ ١٣٩٠ / ٨ / ٤ المتخد على نظام ديوان المراقبة العامة الجديدة، وما لاحظه جلالة الملك المعظم على الفقرة (٤) من المادة التاسعة منه، ونفي لكم أن مجلس الوزراء قد اتخذ القرار رقم ٥٩٧ وتاريخ ١٣٩١ / ٨ / ٢ المرافق لهـذا بعـد دراسـة ملاحظـة العـقام السـامي لـهـذا المنـوه عنـها عـلـاهـ.

ونبـعـث رـفـقـهـ كـاـمـلـ أـورـاقـ المـعـاـلـةـ المـشـارـالـيـهـ بـعـدـاـبـدـالـ نـسـخـةـ مـشـرـوعـ النـظـامـ المـذـكـورـ السـابـقـةـ بـنـسـخـةـ أـخـرـىـ مـعـدـلـةـ بـعـدـادـخـالـ التـعـدـيلـ الذـىـ رـأـهـ مـجـلـسـ الـوزـرـاـ

عـلـىـ الفـقـرـةـ (٤)ـ مـنـ المـادـةـ التـاـسـعـةـ المـلـاحـظـ عـلـيـهـاـ

وـنـرـجـواـكـاـلـ مـاـيـلـزـمـ وـالـلـهـ يـعـفـظـكـمـ وـحـدـهـ وـبـعـاـكـمـ ..


الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـمـجـلـسـ الـوزـرـاـ المسـاعـدـ

عبد الله بن سلطان

٢٠١٣ / ٩ / ٦

٢٠١٣ / ٩ / ٦

الدكتور



الرقم . ٠

التاريخ .

التابع .

## نظام ديوان المراقبة العامة

### تشكيل الديوان

- المادة الأولى : ديوان المراقبة العامة جهاز مستقل مرجعه رئيس مجلس الوزراء .
- المادة الثانية : يشكل الديوان من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد كاف من الموظفين .
- المادة الثالثة : يتم تعيين رئيس الديوان بأمر ملكي ، ولا يجوز عزله أو حالته إلى التقاعد إلا بأمر ملكي . ويتعامل من حيث المرتب الشهري ومرتب التقاعد وقواعد الاتهام والمحاكمة معاملة الوزراء .
- المادة الرابعة : يتم تعيين نائب رئيس الديوان بأمر ملكي في المرتبة الخامسة عشرة .
- المادة الخامسة : يتولى رئيس الديوان الإشراف على تنظيم الديوان وكل ما يتعلق بادارة أعماله وشئون موظفيه ويكون له في كل ذلك ماللوزير في وزارته من صلاحيات .
- وتسرى على موظفى الديوان جميع القواعد الموضوعة لسائر موظفى الحكومة ، الا ماورد بشأنه نص خاص في هذا النظام .
- المادة السادسة : رئيس الديوان أن يفوض عنه نائبه في مباشرة بعض صلاحياته ، وينوب نائب الرئيس عن رئيس الديوان ويقوم بجميع صلاحياته عند غيابه .

### اختصاصات الديوان

- المادة السابعة : يختص الديوان بالرقابة اللاحقة على جميع ايرادات الدولة ومصروفاتها وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها .

- المادة الثامنة : تنفيذا لأحكام المادة السابقة يعمل الديوان على اعداد اللوائح التنفيذية والتصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء وايجاد الأجهزة اللازمة التي تكفل ما يأتي :-
- (١) التتحقق من أن جميع ايرادات الدولة ومستحقاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقا للنظم السارية وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقا لا حكم الميزانية السنوية وطبقا للنظم واللوائح الادارية والمالية والحسابية النافذة .

- (٢) التتحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها وأن لدى هذه الجهات من الاجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها ويضمن عدم اساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها .
- (٣) التتحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان - وفقا لا حكم

الرقم

التاريخ

العنوان •

- 1 -

**المادة التاسعة** – تقوم بتطبيق الـ<sup>أنظمة</sup> واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقا لنظامها الخاص تطبيقا كاملا وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الـ<sup>أنظمة</sup> واللوائح .

٤) متابعة الانظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجده على الادارة العامة بالمملكة وتوجيه النظر الى اوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات الازمة لتطوير هذه الانظمة واللوائح وتعديلها .

**المادة التاسعة:** تخضع لرقابة الديوان وفقاً لاٌحكام هذا النظام.

جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها.

## البلديات وادارات العيون ومصالح المياه . )٢(

### المؤسسات العامة والارات الأخرى ذات

الموسسات العامة والادارات الاجنبية ذات الميزانيات المستقلة التي تخسر  
لها الحكومة جزءاً من مال الدولة أما بطريق الاعانة ولغرض الاستئثار.

كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها وتحتسب لها حسداً (٤) ادنى من الارباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يبعده الديوان ويصدر به قرار من مجلس الوزراء يحد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها.

٥) كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من رئيس مجلس الوزراء أو يقرر من مجلس الوزراء.

مباشرة الديوان لا خصوصاته

**المادة العاشرة:** على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقديم كافة البيانات الحسابية وغيرها والمستندات والوثائق التي تمكن الديوان من مباشرة اختصاصاته وفقاً لهذا النظام وكذا ذلك تقديم كافة التسهيلات اللازمة لمندوبيه ومفتشيه وفقاً للوائح التنفيذية التي تصدر بهذا الصدد.

**المادة الحادية عشرة:** يبلغ الديوان ملاحظاته الى الجهة المختصة ويطلب اليها اتخاذ الاجراءات اللازمة.  
وعلى الجهة ان تخبر الديوان بما اتخذته في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ابلاغها.

**المادة الثانية عشرة:** تفترض مسؤولية مدير الشئون المالية الشخصية أونمن يقوم مقامه في الاًحوال التالية مالـ  
يثبت أن شخصا آخر بعينه هو المسئول .

أ) أية مخالفة لا<sup>١</sup> حكام المادة الحادية عشرة.

٢) تأخر ارسال البيانات المطلوبة والتقارير الدورية الى الديوان عن مواعيدها المحددة.

**المادة الثالثة عشرة:** اذا وقع خلاف بين الجهة المختصة وبين الديوان ولم تقنع الجهة بوجهة نظر الديوان

الرقم ..

التاريخ ..

التابع ..

-٣-

الأخيرة وجب عليه عندئذ عرض الأمر في الحال على رئيس مجلس الوزراء للفصل فيه.

يلتزم الديوان باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة التامة على أسرار الجهات التي يقوم بمراقبتها.

### المخالفات المالية والحسابية

المادة الخامسة عشرة: تعتبر من المخالفات المالية ما يلى :-

(١) مخالفة أى حكم من أحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذاً لـ أحكامه.

(٢) مخالفة أى حكم من أحكام انظمة الدولة ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على أموالها المنقولة والثابتة وتنظيم شؤونها المالية لأحكام العيزانية والأنظمة المالية والحسابية ولوائح المستودعات.

(٣) كل اهمال أو تقصير يترب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو تعرير مصلحة من مصالحها المالية للخطر أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

في حالة اكتشاف مخالفة، فللديوان، أن يطلب تبعاً لـ أهمية المخالفة من الجهة التابع لها الموظف اجراء التتحقق اللازم ومعاقبته ادارياً وأن يقوم الديوان بتحريك الدعوى العامة ضد الموظف المسئول أمام "الجهة المختصة نظاماً باجراءات التأديب"

على كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة التاسعة احاطة الديوان فور اكتشافها لـ مخالفة مالية أو وقوع حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للدولة، وذلك دون اخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهة من اجراءات.

لا يجوز التجاوز عن أية مخالفة مالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى الديوان المراقبة العامة في ذلك.

استثناءً من أحكام المادة السابقة لرئيس الديوان سلطة التجاوز عن المخالفات المالية البسيطة التي لا تلحق بالخزينة العامة ضرراً ولا تتجاوز قيمتها خمسماة ريال وذلك متى قام الموظف المسئول باعادة المبلغ الى الخزينة ووجدت مبررات للتجاوز يقتضي بها رئيس الديوان.

### التقرير السنوي

يجب على رئيس الديوان رفع تقرير سنوي عن كل سنة مالية في فترة لا تتجاوز بأية حال من الأحوال اليوم الأخير من الشهر التاسع للسنة المالية التالية، فإذا صادف ذلك

المادة العشرون:

— 8 —

اليوم يوم عطلة رسمية وجب تقديم التقرير في اليوم الذي يليه . على أن يشتمل التقرير على ما يلى :-

- (١) تقييم للادارة المالية للدولة بصفة عامة خلال تلك السنة.

٢) تقييم للادارة المالية لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان خلال تلك السنة.

٣) بيان عن الحساب الختامي لتلك السنة، فاذا لم يتم تقديم الحساب الختامي من وزارة المالية قبل حلول موعد التقرير السنوي بوقت كاف وجوب أن يشتمل التقرير على بيان بالأسباب التي حالت دون تقديم الحساب الختامي ورأى الديوان في ذلك لا سيما بالنسبة للخطوات التي يرى الديوان اتباعها لازلة تلك الأسباب.

المادة الحادية والعشرون : يرفع التقرير السنوى المشار اليه فى المادة السابقة الى جلالة الملك على أن ترسّل صورة منه الى مجلس الوزراء وأخرى الى وزارة المالية والاقتصاد الوطنى .

**المادة الثانية والعشرون:** لرئيس الديوان — دون اخلال بأحكام المادة العشرين — أن يرفع تقارير أخرى خلال السنة سوا<sup>١٥</sup> كانت تقارير عامة أو خاصة بموضوع معين أو قضية معينة.

## أحكام عامة

**المادة الثالثة والعشرون :** يجب أن ترسل إلى الديوان نسخة أصلية من عقود التوريدات والمعاهدات والأعمال والخدمات وعلى وجه العموم كل عقد اتفاق تبرمه أحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة التاسعة يكون من شأنه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو عليها تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي فور إبرامها ويجب أن تكون تلك النسخة مصحوبة بكافة ما يتعلق بالعقد من وثائق ومستندات وبيانات .

**المادة الرابعة والعشرون :** على رئيس الديوان تحديد الاجراءات الالزمة ل مباشرة اختصاصات الديوان المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة التاسعة بما يتفق وأنظمتها المالية الخاصة ويتلاءم مع طبيعة أعمالها ويتنااسب مع استقلال هذه المؤسسات والهيئات .

المادة الخامسة والعشرون : ( ١ )  
على رئيس الديوان تحديد النسب المئوية لأعمال المراجعة التي يقوم بها الديوان ووضع إجراءات اختيار العينات على أساس علمية وفقا للطريق الإحصائية وعلى ضوء الحاجة والخبرة وذلك بالنسبة لكل فئة من المستندات والعمليات التي يقوم الديوان براجعتها لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

٢٤) يتم تحديد النسب المئوية هذه من قبل رئيس الديوان في لوائح سريّة

..... . . . . .  
..... . . . . .  
..... . . . . .

يُمْدِرُ هَذِهِ الْأَنْجِلَاتِ وَتُوَضِّمُ أَجْرَاهُنَّ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى سَرِيرَتِهَا التَّامَّةِ .

**المادة السادسة والعشرون :** لرئيس الديوان بناءً على اقتراح منه وموافقة رئيس مجلس الوزراء صرف مكافأة تشجيعية لموظفي الديوان الذين يوءى اجتهادهم الى توفير مبالغ ضخمة للخزينة العامة أو إنقاذ كمية كبيرة من أموال الدولة من خطر محقق . وتصرف تلك المكافآت من الاعتماد الذي يخصص في ميزانية الديوان لهذا الغرض ، على ان لا يتجاوز ما يصرف للموظف رواتب ثلاثة أشهر في السنة .

**المادة السابعة والعشرون:** يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان طبقاً للقواعد المعمول بها في الادارات - الحكومية.

**المادة الثامنة والعشرون : ( ١ )** لا يجوز لرئيس الديوان ونائبه ولا أى موظف من موظفى الديوان الآخرين فى أثناء توليه وظيفته أن يزاول أى عمل حكومي آخر بمرتب أو بسماكة من خزانة الدولة أو أن يقبل عضوية أية شركة أو هيئة مالية سواء كان ذلك بمقابل أو تناوله بأى صورة.

٢) بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة السابقة لا يجوز لأى من رئيس الديوان ونائبه  
في أثناء توليه وظيفته أن يشتري شيئاً من أموال الدولة وأوان يوم جرهـا  
أو بيعها شيئاً من أمواله أو يقايسها عليه.

**المادة التاسعة والعشرون :** يصرف بدل تفرغ لمن يستحق من موظفي الديوان الفنيين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الديوان.

**المادة الثالثة** ون : يعمل الديوان على اعداد اللوائح التنفيذية اللازمة/هذا النظام والتصديق عليهما من رئيس مجلس الوزراء .

الناظم . أحكام هذا الناظم . تفسير أحكام هذا الناظم . الجهة المختصة بـ مجلس الوزراء هو الجهة

**المادة الثانية والثلاثين :** تطبق أحكام نظام الموظفين العام في الحالات التي لم يرد في شأنها نص خاص فـ**هي أحكام هذا النظام.**

**النحو الثاني والثالثون :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره . ويلغى كل ما يخالفه

